

Distr.: General  
5 March 2013  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الدورة الثانية والعشرون  
البند ٦ من جدول الأعمال  
الاستعراض الدوري الشامل

## تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

سويسرا

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات والالتزامات الطوعية  
والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

\* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

- ١- تدعم سويسرا بقوة عملية الاستعراض الدوري الشامل ويسرّها أن تخضع لجولته الثانية. ويعدّ الاستعراض الدوري الشامل عنصراً مهماً من عناصر الشفافية بين الدول وتجاه المواطنين، ووسيلة مهمة لإرساء حوار وطني دائم بشأن حقوق الإنسان. وتتنظر سويسرا إلى نظامها الديمقراطي غير المباشر ونظامها الاتحادي على أنهما وسيلتان ناجعتان وفعالتان لاحترام حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها فضلاً عن ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان في البلد.
- ٢- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، قدّمت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ١٤٠ توصية قبلت منها سويسرا على الفور ٥٠ توصية ورفضت ٤ توصيات. وتعرض سويسرا في هذه الوثيقة موقفها بشأن ٨٦ توصية متبقية قبلت منها حتى الآن ٤٩ توصية ورفضت ٣٧ توصية. ولم تقبل سويسرا سوى التوصيات التي تستطيع تنفيذها والتي نفذتها بالفعل مثلما دأبت عليه فيما يتعلق بالتزامات دولية أخرى.
- ٣- واعتمدت سويسرا عملية شمولية وقائمة على المشاركة عند إعداد التقرير الوطني، وأجرت مشاورات واسعة مع جميع الأطراف المعنية. وتستند الردود أدناه إلى رأي حكومات الكانتونات ورأي مؤتمر حكومات الكانتونات ومختلف إدارات (وزارات) الحكومة الاتحادية.
- ٤- وتقدم توصيات الاستعراض الدوري الشامل إلى سويسرا باعتبارها دولة طرفاً، غير أن مسؤولية تنفيذ هذه التوصيات والوفاء بالتزامات البلد الدولية تقع على عاتق الهيئات الحكومية المختصة على جميع المستويات. والسلطات على صعيد الاتحاد والكانتون والبلدية مسؤولة، كل منها بحسب سلطاته الدستورية، عن تنفيذ هذه التوصيات.

### قائمة التوصيات التي نظرت فيها سويسرا ووافقها منها

التوصيات	مواقف سويسرا	ملاحظات تفسيرية
١-١٢٣	مرفوضة	تستعد سويسرا حالياً للتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. لكنها لا تعترم في الوقت الراهن التصديق على البروتوكول الاختياري.
٢-١٢٣	مرفوضة	تناقش سويسرا حالياً مسألة التصديق على البروتوكول الاختياري. ولهذا الغرض، أُسند إلى المركز السويسري للخبرات في مجال حقوق الإنسان مهمة إعداد دراسة بشأن الفوارق بين الاجتهاد القانوني للجنة المعنية بحقوق الإنسان والقرارات السابقة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وستواصل المناقشات بناء على نتائج هذه الدراسة. ولم يُتخذ حتى الآن أي قرار سياسي.
٣-١٢٣	مرفوضة	ينظر المجلس الاتحادي والمحكمة الاتحادية العليا إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أنه ذو طابع برنامجي مع وجود استثناءات. وهكذا لا يمكن في الوقت الراهن قبول التوصية المتعلقة بالتصديق على البروتوكول الاختياري.

التوصيات	مواقف سويسرا	ملاحظات تفسيرية
٤-١٢٣	مقبولة	تعتمد سويسرا التوصية وتوافق من ثم على إمكانية النظر في التصديق على هذه الاتفاقية.
٥-١٢٣	مرفوضة	لا تعترف سويسرا في الوقت الراهن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية. غير أنها ستواصل قدر المستطاع الدفع بحزم وعزم لخفض ظاهرة انعدام الجنسية والدفاع عن الحقوق القانونية للأشخاص عديمي الجنسية. وتعترف سويسرا بمناسبة استعراض قانونها المتعلق بالجنسية الانضمام إلى الاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٩٧ بشأن الجنسية واتفاقية مجلس أوروبا لعام ٢٠٠٦ بشأن تفادي وقوع حالات انعدام الجنسية في سياق خلافة الدول.
٦-١٢٣	مقبولة	
٧-١٢٣	مرفوضة	انظر التوصيات ١٢٣-٨-٩-١٠.
٨-١٢٣	مرفوضة	سيظل لم تشمل أسر المواطنين الأجانب غير مضمون حتى بعد تعديل التشريعات ذات الصلة. فإذا كانت هذه التعديلات تنص على لم تشمل أسر الأشخاص المقبولين مؤقتاً بعد فترة انتظار تدوم ثلاث سنوات، فإنها لا تنص على ذلك فيما يتعلق بملتسمي اللجوء. ولهذا السبب، لا يمكن في الوقت الراهن سحب التحفظات على المادة ١٠ من اتفاقية حقوق الطفل.
٩-١٢٣	مرفوضة	يكفل القانون السويسري الفصل بين القصر والكبار في أماكن الاحتجاز التحفظي. وفيما يتعلق بتنفيذ العقوبات، ستدخل هذه الضمانة حيز النفاذ بعد مرور عشر سنوات على اعتمادها (٢٠١٧-٢٠٠٧). ووُضعت هذه المهلة لتمكين الكانتونات من إنشاء ما يلزمها من مؤسسات.
١٠-١٢٣	مرفوضة	لا يُكفل في جميع الحالات الفصل بين هيئات التحقيق والهيئات القضائية بسبب النموذج المختار لقانون الإجراءات الجنائية السويسري الخاص بالأحداث. غير أن سويسرا ملزمة بالاجتهادات القانونية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.
١١-١٢٣	مرفوضة	لا يمكن سحب التحفظ على الفقرة ٢ من المادة ١٥ والفقرة ١(ح) من المادة ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ورغم أن القانون الساري يتوافق مع هذين الحكمين، تنص الأحكام النهائية للقانون المدني السويسري على عدم بطلان عقود الزواج المبرمة بموجب القانون القديم.

التوصيات	مواقف سويسرا	ملاحظات تفسيرية
١٢-١٢٣	مقبولة	تقبل سويسرا هذه التوصية لتركيزها على التحفظ المتعلق بالفقرة ١ (ز) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. غير أنه لا يمكن سحب التحفظات على الفقرة ٢ من المادة ١٥ والفقرة ١ (ح) من المادة ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (انظر التوصية ١٢٣-١١).
١٣-١٢٣	مرفوضة	تمنع المادة ٢٦١ مكرراً من القانون الجنائي السويسري أعمال التمييز العنصري، وبخاصة التحريض على الكراهية العنصرية. ويتعلق نطاق التحفظ أساساً بمشاركة الفرد ببساطة في منظمة ذات نوايا عنصرية. غير أنه يمكن للمحكمة حل الجمعيات والكيانات القانونية في حال تورطها في أعمال منافية للأخلاق والقانون، مثل انتهاك حظر التمييز. ويظل هذا التحفظ مسوّغاً فيما يتعلق بجرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات.
١٤-١٢٣	مرفوضة	انظر التوصية ١٢٣-١٣
١٥-١٢٣	مرفوضة	يجرم القانون الجنائي السويسري جميع أعمال التعذيب رغم أنه لا يتضمن حكماً محددًا بشأن التعذيب.
١٦-١٢٣	مرفوضة	انظر التوصية ١٢٣-١٥
١٧-١٢٣	مقبولة	تقبل سويسرا التوصيتين ١٢٣-١٧ و ١٢٣-٢٢ وتؤكد بذلك التزامها الطوعي في الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠٠٨ إزاء النظر في إمكانية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ورصد التقدم المحرز منذ إنشاء المركز السويسري للخبرات في مجال حقوق الإنسان، وهو مشروع تجريبي مقيد زمنياً (٢٠١١-٢٠١٥). وتؤكد سويسرا على أن قبول هذه التوصية لا يضر بأي حال من الأحوال نتائج تقييم المشروع التجريبي، المزمع إجراؤه في ٢٠١٤ من طرف جهة مستقلة، ولا القرار الذي سيتخذه المجلس الاتحادي عقب التقييم. واختارت سويسرا بإنشاء هذا المركز أن تصبغ على مؤسستها الوطنية لحقوق الإنسان صبغة المؤسسة المتخصصة لا صبغة أمانة المظالم.
٢٣-١٢٣	مرفوضة	توجد في سويسرا بالفعل خدمات وساطة (أمانات مظالم) عديدة في مختلف الكانتونات والقطاعات المهنية. غير أنه لا يزمع تعيين أمين مظالم على صعيد الاتحاد. وتركز سويسرا في الوقت الراهن على تقييم المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان (انظر التوصية ١٢٣-١٧).
٢٤-١٢٣	مرفوضة	ينص الدستور على حظر التمييز ولذا فإن سبل الانتصاف القانوني متاحة بالفعل للضحايا. وعلاوة على ذلك، أنشأت جميع الكانتونات، أو هي بصدد إنشاء، نقاط اتصال يمكن أن يلجأ إليها الضحايا المحتاجين.

التوصيات	مواقف سويسرا	ملاحظات تفسيرية
٢٥-١٢٣	مرفوضة	قد يتعارض توسيع ولاية اللجنة الاتحادية لمكافحة العنصرية مع ولاية لجنة غير برلمانية وفصل السلطات (انظر المادة ٥٧ من قانون تنظيم الحكومة والإدارة).
٢٦-١٢٣	مرفوضة	انظر التوصية ١٢٣-٢٥
٢٧-١٢٣	مرفوضة	ستكتف سويسرا جهودها الرامية إلى مكافحة العنصرية لكنها لا تعتزم سن تشريع إضافي لمكافحة العنصرية. وينص الدستور الاتحادي والقانون الجنائي والقانون المدني في سويسرا على معاقبة مرتكبي التمييز. وتفضل سويسرا أن تستهدف المجالات، واحداً بواحد، مثلاً في قانون المساواة بين الجنسين أو قانون التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة أو الحكم الجنائي المتعلق بمكافحة التمييز. وتتخذ سويسرا تدابير عديدة لمكافحة التمييز. وفي عام ٢٠١٢، أُسند إلى المركز السويسري للخبرات في مجال حقوق الإنسان مهمة إعداد دراسة بشأن الوصول إلى العدالة في حالات التمييز. ويجري حالياً إعداد هذه الدراسة. وعلاوة على ذلك، نفذ البرلمان توصية المجلس الاتحادي ودعا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ إلى تزويده بتقرير عن القانون الحالي لمكافحة التمييز والإجراءات الحالية لمنع التمييز.
٢٨-١٢٣	مرفوضة	انظر التوصية ١٢٣-٢٧
٢٩-١٢٣	مرفوضة	انظر التوصية ١٢٣-٣٧
٣٠-١٢٣	مقبولة	ستواصل سويسرا اتخاذ ما يلزم من التدابير لمكافحة التمييز العنصري. ولا تعتزم في هذا الصدد إدخال تعديلات على القانون الجنائي.
٣١-١٢٣	مقبولة	
٣٢-١٢٣	مقبولة	يجب وضع تدابير مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وتنفيذها في إطار تعاون وثيق بين الاتحاد والكانتونات والمدن والبلديات والعناصر الفاعلة في المجتمع المدني. وبناء على قرار مشترك بين الاتحاد والكانتونات، يشكل الإجراء المنسق الرامي إلى مكافحة التمييز على صعيد الاتحاد والكانتون والبلدية في إطار برامج الإدماج الكانتونية خطة عمل وطنية. وتنص هذه البرامج على أمور تشمل كيفية توسيع نطاق خدماتها الاستشارية وإجراءاتها المتخذة في مجال مكافحة التمييز الهيكلي. وفي هذا السياق، أسند المجلس الاتحادي إلى المكتب الاتحادي لمكافحة العنصرية مهمة رصد أنشطة مكافحة التمييز وتشجيعها وتقييمها.
٣٣-١٢٣	مقبولة	انظر التوصية ١٢٣-٣٢

التوصيات	مواقف سويسرا	ملاحظات تفسيرية
٣٤-١٢٣	مقبولة	انظر التوصية ١٢٣-٣٢
٣٥-١٢٣	مرفوضة	ستواصل سويسرا تعزيز حماية حقوق جميع المواطنين من خلال اتخاذ تدابير تحمي على نحو فعال مختلف الفئات الاجتماعية، وبخاصة الفئات الضعيفة. ولهذا، توافق سويسرا على الجزء الأول من التوصية. لكنها ترى أنه من غير الضروري سن تشريع إضافي لمكافحة التمييز، وترفض من ثم التوصية (انظر ١٢٣-٢٧).
٣٦-١٢٣	مرفوضة	ستواصل سويسرا مكافحة العنصرية وكره الإسلام وكره الأجانب. وترى أنه من غير الضروري سن قانون إضافي لمكافحة العنصرية (انظر أيضاً التوصية ١٢٣-٢٧).
٣٧-١٢٣	مقبولة	طبقت الفقرة ٢ من المادة ٢٠ بالفعل تطبيقاً كاملاً من خلال المادة ٢٦١ مكرراً من القانون الجنائي السويسري.
٣٨-١٢٣	مقبولة	
٣٩-١٢٣	مرفوضة	انظر التوصية ١٢٣-٣٧
٤٠-١٢٣	مقبولة	
٤١-١٢٣	مرفوضة	بالنظر إلى التجربة المكتسبة من الحوار الثلاثي بين ممثلي الاتحاد والكانتونيات والبلديات وبين الشركاء المسلمين في النقاش، بات تنظيم حملات التثقيف والتوعية العامة على نطاق واسع بغية التصدي للتصورات السلبية المسبقة إزاء المهاجرين أقل فعالية من المناقشات التي أجريت على صعيد الكانتون والبلدية لإيجاد حلول واقعية ومناسبة. ولذا فمن الأجدى تدعيم عنصري الإعلام والتوعية في إطار برامج الإدماج الكانتونية.
٤٢-١٢٣	مقبولة	
٤٣-١٢٣	مقبولة	
٤٤-١٢٣	مقبولة	
٤٥-١٢٣	مرفوضة	بموجب القانون السويسري، تحقق هيئات قضائية مستقلة في حوادث الاستعمال المفرط للقوة والمعاملة الوحشية وغير ذلك من الإيذاء على أيدي أفراد الشرطة، وسيُقدّم المذنبون إلى العدالة. ويكفل القانون السويسري فصل السلطات. وهكذا ليس من الضروري إنشاء نقطة اتصال مستقلة في كل كانتون.
٤٦-١٢٣	مقبولة	
٤٧-١٢٣	مقبولة	أُسند إلى اللجنة الوطنية لمنع التعذيب مهمة رصد عمليات الترحيل جواً.
٤٨-١٢٣	مقبولة	

التوصيات	مواقف سويسرا	ملاحظات تفسيرية
٤٩-١٢٣	مرفوضة	تمثل سويسرا لالتزاماتها الدولية وتضمن حرية التعبير وتحظر التمييز على أساس العرق والإثنية والدين.
٥٠-١٢٣	مقبولة	انظر التوصية ١٢٣-٣٢
٥١-١٢٣	مقبولة	انظر التوصية ١٢٣-٥٠
٥٢-١٢٣	مقبولة	ستواصل سويسرا تشجيع الحوار بين مختلف الجماعات الدينية والإثنية وتيسيره. وتكشف نتائج تجارب السنوات الماضية في هذا المجال أن المناقشات الجارية على الصعيد المحلي هي الأنسب لإيجاد حلول واقعية ومناسبة. وستواصل حكومات الكانتونات اتخاذ تدابير بشأن الإعلام والتوعية وتعزيز التدابير ذات الصلة القائمة وتعزيز الأنشطة العديدة المشتركة بين الجماعات الثقافية والدينية والسلطات المحلية في إطار برامج الإدماج الكانتونية.
٥٣-١٢٣	مقبولة	تحظر المادة ٢٦١ مكرراً من القانون الجنائي السويسري بالفعل أعمال التمييز العنصري، وبخاصة التحريض على الكراهية العنصرية.
٥٤-١٢٣	مرفوضة	تبذل السلطات المسؤولة قصارى جهدها قصد توفير السكن الملائم لجميع ملتمسي اللجوء. غير أن الأعداد الكبيرة من ملتمسي اللجوء تفرض بعض القيود على قرارات السلطات المتصلة بمكان توفير السكن.
٥٥-١٢٣	مقبولة	أُخذت على سبيل المثال تدابير فعالة لتقليل معدل البطالة في صفوف المهاجرين، سيما في صفوف النساء والشباب، في إطار برنامج الإدماج الكانتوني واستراتيجية مكافحة الفقر ومحور التركيز الجديد لخدمة التوظيف العامة.
٥٦-١٢٣	مقبولة	
٥٧-١٢٣	مرفوضة	تُدْرَس اللغات والثقافات الأم في سويسرا، ويشمل ذلك أكثر من ٤٠ لغة. وفي أغلب الأحيان، تتولى مختلف الجماعات اللغوية بنفسها عملية تنظيم الدروس، في حين يوفر البلد المضيف في بعض الأحيان التمويل و/أو الموظفين. وتقدم الهيئات المدرسية المحلية الدعم التنظيمي. ويوجد تعاون كبير بين السلطات المحلية السويسرية والجماعات اللغوية. لكنه من غير المقرر في الوقت الراهن اتخاذ تدابير إضافية.
٥٨-١٢٣	مقبولة	تحظر المادة ٢٦١ مكرراً من القانون الجنائي السويسري بالفعل أعمال التمييز العنصري، وبخاصة التحريض على الكراهية العنصرية.
٥٩-١٢٣	مرفوضة	يستطيع المواطنون السويسريون اقتراح تعديلات دستورية عن طريق مبادرة شعبية، ويمثل هذا الإجراء أحد العناصر الأساسية للديمقراطية السويسرية. ويجري حالياً مناقشة التدابير التشريعية الرامية إلى تحسين توافق المبادرات الشعبية مع القانون الدولي. ولا يمكن في الوقت الراهن التنبؤ بقرار البرلمان في هذا الصدد.

التوصيات	مواقف سويسرا	ملاحظات تفسيرية
٦٠-١٢٣	مرفوضة	انظر التوصية ١٢٣-٥٩
٦١-١٢٣	مقبولة	توجه سويسرا دعوة دائمة إلى جميع المقررين الخاصين لزيارة البلد
٦٢-١٢٣	مقبولة	
٦٣-١٢٣	مقبولة	
٦٤-١٢٣	مقبولة	يجترم القانون السويسري حرية التعبير المكفولة في المادة ١٩ من العهد. وعلى الخصوص، تحظر المادة ٢٦١ مكرراً من القانون الجنائي السويسري التمييز العنصري وتلتزم بشروط تقييد حرية التعبير والتعليق العام رقم ٣٤ للجنة المعنية بحقوق الإنسان الذي يوضح هذه الشروط.
٦٥-١٢٣	مقبولة	
٦٦-١٢٣	مقبولة	
٦٧-١٢٣	مقبولة	
٦٨-١٢٣	مقبولة	
٦٩-١٢٣	مقبولة	
٧٠-١٢٣	مقبولة	
٧١-١٢٣	مقبولة	يجري حالياً تعديل الفقرة ٢ من المادة ٥٠ من قانون الأجانب، مع مراعاة قرارات المحكمة العليا الاتحادية. ويتوخى هذا المشروع منح المواطن الأجنبي الذي تتوقف استفادته من رخصة إقامة بمركز أسرته الحق في تمديد رخصة إقامته بعد تفكك الأسرة إذا كان ضحية للعنف المتزلي. وبموجب التشريع الحالي، لا تمدد رخصة الإقامة إلا إذا توفر شرط إضافي يتمثل في استحالة إعادة الإدماج الاجتماعي في بلد المنشأ. ولا تعتزم سويسرا في الوقت الراهن إدخال تعديلات أخرى.
٧٢-١٢٣	مقبولة	اتخذت سويسرا، وستتخذ مستقبلاً، تدابير فعالة لزيادة مشاركة المرأة في جميع المجالات.
٧٣-١٢٣	مقبولة	
٧٤-١٢٣	مقبولة	تلتزم معظم الكانتونات بالفعل بهذه التوصية ولسن تباينت أشكال هذا الالتزام التنظيمية. وأصدرت المحكمة العليا الاتحادية مؤخراً قراراً يلزم جميع الكانتونات باتخاذ الإجراءات المناسبة.
٧٥-١٢٣	مرفوضة	رفض تصويت شعبي أُجري في ٣ آذار/مارس ٢٠١٣ إضافة مادة جديدة للدستور بشأن اتخاذ تدابير جديدة للتوفيق بين العمل والحياة الأسرية. غير أن سويسرا ستواصل العمل من خلال التدابير القائمة على تقليص انعدام المساواة بين الجنسين في سوق العمل.

التوصيات	مواقف سويسرا	ملاحظات تفسيرية
٧٦-١٢٣	مرفوضة	ترى سويسرا أنه من غير الضروري سن قانون إضافي لمكافحة التمييز (انظر أيضاً التوصية ١٢٣-٢٧). وفيما يتعلق بالتمييز على أساس الميل الجنسي، يحظر القانون الاتحادي المتعلق بالمساواة بين الجنسين التمييز في مجال العمل على أساس الهوية الجنسية. ويحظر القانون ذاته التحرش الجنسي في مكان العمل بين أشخاص من نفس الجنس.
٧٧-١٢٣	مرفوضة	وعلاوة على ذلك، تنطبق أحكام قانون العمل السويسري المتعلقة بحماية شخصية العامل والطردي التعسفي أيضاً على حالات التمييز على أساس الميل الجنسي. وتوفر الحماية أيضاً عند إبرام عقود إيجار. ولا يمكن فسخ العقد قانوناً على أساس الميل الجنسي لأحد الأطراف أو هويته الجنسية. وإلى جانب ذلك، توفر الحماية لسكن الأسر المتألقة من متزوجين أو شركاء مسجلين.
٧٨-١٢٣	مقبولة	انظر التوصية ١٢٣-٧٦
٧٩-١٢٣	مرفوضة	بموجب القانون الحالي تقتصر إمكانية تطبيق الاحتجاز الإداري للقصر على حالات نادرة جداً، تُراعى فيها دائماً مصالح الطفل الفضلى. وهكذا ليس من الضروري إنشاء بنية أساسية محددة.
٨٠-١٢٣	مرفوضة	انظر التوصية ١٢٣-٩
٨١-١٢٣	مرفوضة	قواعد المدارس والمؤسسات ولوائحها تحظر صراحة العقاب البدني. وبالمثل، يعاقب القانون الجنائي على الاعتداء الجسدي ومن ثم الإيذاء الجسدي. ولهذا السبب، قرّر البرلمان في عام ٢٠٠٨ عدم اعتماد مقترح بشأن سن تشريع محدد في هذا الصدد.
٨٢-١٢٣	مقبولة	وأعاد المجلس الاتحادي النظر في هذه المسألة في تقريره للعام الماضي، لكن ذلك لم يفض إلى نتائج مختلفة.
٨٣-١٢٣	مقبولة	
٨٤-١٢٣	مقبولة	تؤكد سويسرا التزاماتها السياسية المقدمة في آخر جولة من استعراضها الدوري الشامل، ومنها التزامها بتوافق آراء مونترني (الفقرة ٤٢)، والتزامها بمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (الفقرة ٢٣(ب))، وإعلان الدوحة (الفقرة ٤٣) وبالوثيقة الختامية مؤتمر ريو زائد ٢٠ (المستقبل الذي نبتغيه) (الفقرة ٢٣(ب)). وفي شباط/فبراير ٢٠١١، قرّر البرلمان رفع المساعدة الإنمائية الرسمية إلى ٠,٥ في المائة من الدخل القومي الإجمالي بحلول عام ٢٠١٥. وأعاد البرلمان التأكيد على هذه المسألة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ في قراره المتعلق بالتعاون الدولي للفترة ٢٠١٣-٢٠١٦. وينبغي النظر إلى هذا الإجراء على أنه

التوصيات	مواقف سويسرا	ملاحظات تفسيرية
٨٥-١٢٣	مرفوضة	خطوة ملموسة نحو تحقيق هذا الهدف المرتبط بالسياسة الدولية. ولم تقرّر سويسرا بعد متى ستجدد هدفها المتعلق بالمساعدة الإنمائية الرسمية في إطار عملياتها المتعلقة بالتخطيط ووضع الميزانية.
٨٦-١٢٣	مقبولة	نظرت سويسرا مراراً في إمكانية إجراء هذه التقييمات. غير أنها خلصت إلى أن هذه التقييمات لا تسمح، لأسباب تشمل الصعوبات المنهجية، بتقديم ردود حاسمة على ما أثير من مسائل. لكن سويسرا ستواصل بذل جهودها الرامية إلى ضمان تناسق سياستها الاقتصادية الخارجية مع سياستها المتعلقة بالتعاون الإنمائي وحقوق الإنسان وإلى تعزيز حقوق الإنسان في البلدان الشريكة لها.